المقدمـــــــــــــــــــة

ادت لجنــة القــانون الــدولي التــي انشــأتها الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة عــام 1945 ومنــذ بــدء اعمالهــا فــي 12 نيســان 1949م حتــى يومنــا هــذا، دوراً كبيـراً فـي عمليـة تقنـين قواعـد القـانون الـدولي وتـدوينها فـي ضـوء مـا نصـت عليـه المــادة (1/13/آ) مــن ميثــاق منظمــة الامــم المتحــدة عــام 1945م[1]، وكــان للجنــة القــانون الــدولي الــدور البــارز والكبيــر فــي تطــوير القــانون الدبلوماســي والقنصــلي فــي عمليــة التمثيــل الــدولي مــن خــلال تدوينــه فــي اتفاقيــات دوليــة، فقــد بلــغ مجمــوع الاتفاقيـــات المتعلقـــة بنظـــام العلاقـــات والحصـــانات الدبلوماســـية مـــا يقـــارب (50)اتفاقية[2].

ومــا زالــت الجهــود مســتمرة لتقنــين قواعــد القــانون الدبلوماســي، وكــان منهــا موضــوع حصــانة مســؤولي الــدول مــن الولايــة القضــائية الجنائيــة الاجنبيــة وهو خطوة جديدة لإرساء عملية التقنين.

اولاً: التعريف بموضوع البحث.

مــن اجــل ممارســة مهامــه بشــكل فعــال فــأن ممثــل الدولــة بحاجــة الــى العديــد مـــن الضـــمانات ، لـــذلك خصصـــت اتفاقيـــة فيينـــا للعلاقـــات الدبلوماســـية لعـــام 1961م عشرين مادة لموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

ان المبعــوث الدبلوماســي الــذي يعمــل فــي دولــة مســتقبلة عنــدما يتمتــع بالحصـــانات والامتيـــازات، فـــأن ذلـــك لا يعنـــي البتـــة الســـماح لـــه بتجاهـــل قـــوانين الدولــة المســتقبلة، وانمــا يعنــي عــدم الخضــوع لاختصاصــات المحــاكم المحليــة،

---

[1]() نصت المادة (1/13/آ) على:
(1. تُنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه).

[2]() عبد الكريم كاظم عجيل، القانون الدبلوماسي والقنصلي- دور الامم المتحدة في تدوينه وتطويره، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2013، ص103.

فهـذه الدراسـة تعنـى بالحصـانة مـن الولايـة القضـائية الجنائيـة الاجنبيـة اي الحصـانة التـي يتمتـع بهـا المسـؤول لـدى سـلطات دولـة اجنبيـة، تمييـزاً لهـا عـن الحصـانات التـي يتمتعـون بهـا فـي دولهـم، او الحصـانات امـام المحـاكم او الهيئـات القضـائية الدوليـة. ونتنـاول هـذه الحصـانات لمسـؤولي الـدول مـن الولايـة القضـائية الجنائيـة الاجنبيـة فـي ضـوء اعمـال لجنـة القـانون الـدولي منـذ ان ادرج الموضـوع فـي برنـامج العمـل الطويـل الاجـل للجنـة القـانون الـدولي فـي دورتهـا الثامنـة والخمسـين لسـنة 2006بنـاءً علـى اقتـراح اعـده المقـرر الخـاص للجنـة (رومـان انـاتو ليفتـيش كولـودكين Roman A. Kolodkin) الـذي قـدم ثلاثـة تقـارير، تنـاول التقريـر الاولـي مسـائل عديـدة منهـا: مسـألة مـا اذا كـان ينبغـي ان يكـون جميـع مسـؤولي الـدول او بعضـهم مشـمولين بمشـروع المـواد التـي تعـدها اللجنـة، ومسـألة حصـانة افـراد اسـرة مسـؤولي الـدول، بينمـا تنـاول التقريـر الثـاني مسـألة نطـاق الحصـانة بمـا فـي ذلـك الحصـانة الشخصـية والحصـانة الموضـوعية بينمـا التقريـر الثالـث كـان حـول الجوانـب الاجرائيـة للحصـانة كاللاحتجـاج والتنـازل[1]. ثـم خلفتـه المقـررة الخاصـة السـيدة (كونسيبسـيون اسـكوبار هرنانـديز Concepcion Escobar Hernandez) والتـي اعـدت ثلاثـة تقـارير ايضـاً، تنـاول التقريـر الاول لهـا مسـألة التمييـز بـين الحصـانة الموضـوعية والحصـانة الشخصـية والتمييـز بـين المسـؤولية الدوليـة للدولـة والمسـؤولية الدوليـة للفـرد واثرهـا فـي الحصـانة امـا التقريـر الثـاني فقـد اقـرت اللجنـة بصـورة مؤقتـة ثلاثـة مـن مشـاريع المـواد تتنـاول العناصـر المعياريـة للحصـانة الشخصـية امـا التقريـر الثالـث فقـد تنـاول الاحكـام القضـائية فيمـا يخـص تفسير عبارة الافعال الرسمية او الافعال المنفذة بصفة رسمية[2] .

[1]() لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والستون ، التقرير الثالث عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ،جنيف ، 2011، ص4.

[2]() لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، التقرير السادس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ،جنيف، 2014، ص 4-5.

ثانياً: اهمية موضوع البحث.

ان دراسة موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية تكتسي اهمية كبيرة من خلال ما تقوم به لجنة القانون الدولي من جهود في سبيل ارساء عملية التدوين التدريجي لقواعد القانون الدولي من جهة، وفي مجال العلاقات الدولية كمرجع يمكن للدول ان تستعين به في مواجهة المسائل القانونية التي قد يثيرها موضوع الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولي الدول بشكل قانوني، وفعال من خلال تنظيمه لبعض الاوضاع القانونية لحصانة مسؤولي الدول في مشاريع المواد التي تطرحها لجنة القانون الدولي ضمن تقاريرها لاسيما التي لم تتطرق اليها الاتفاقيات السابقة المنظمة للعلاقات الدولية كأتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م من جهة اخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة البحث في ان الجوانب المختلفة للحصانة القضائية من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ما زالت تحتاج الى مزيد من العناية من جانب الفقه، ومن جانب اللجنة المكلفة بتدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها وهو ما سنهتم به في هذه الرسالة.

رابعاً: نطاق البحث.

سوف نبحث في رسالتنا هذه الحصانة التي يتمتع بها مسؤولو الدول، ونخص بمسؤولي الدول كلاً من رئيس الدولة، رئيس الحكومة، ووزير الخارجية . فالدراسة التي اعدتها لجنة القانون الدولي من حيث الاشخاص، لا تتناول الا حصانات اولئك الافراد خلافاً لغيرهم من موظفي المنظمات

الدولية، الذين يتمتعون هم ايضاً بالحصانات بموجب القانون الدولي والدبلوماسيين والموظفين القنصليين مادامت القواعد التي تحكم امتيازاتهم وحصاناتهم سبق وان تم تدوينها، الا انه نشير عند الاقتضاء الى تلك القواعد عندما يكون من شأنها ان توفر عناصر مفيدة في تناول مسائل معينة. ومن حيث الموضوع تقتصر هذه الدراسة على الحصانات من الولاية القضائية الجنائية دون التطرق الى الولاية القضائية المدنية. ومن حيث المكان تعنى هذه الدراسة بالحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول لدى سلطات دولة اجنبية تمييزاً عن الحصانات، التي يتمتعون بها في دولهم مع الاخذ بالحسبان الحصانات امام المحاكم او الهيئات الدولية من منظورها التأريخي واثرها المحتمل على النظام القانوني للحصانات امام الهيئات القضائية الاجنبية المحلية.

خامساً: منهج البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي التأصيلي والمنهج التأريخي، كلما وجدنا حاجة لأحد هذه المناهج في اثناء البحث.

سادساً: خطة البحث.

لقد قسمنا هذا البحث الى مبحث تمهيدي وفصلين تحدثنا في المبحث التمهيدي عن مقدمة لتعريف الحصانة بشكل عام وبيان المراحل التأريخية التي مرت بها وصولاً الى موضوع بحثنا الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في مجال تقنين قواعد القانون الدولي والدبلوماسي، اما الفصل الاول فقد بحثنا فيه عن الاساس القانوني لوجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومصادر وجودها. واما الفصل الثاني والاخير فيتناول موضوع حصانة مسؤولي الدول الشخصية والموضوعية.